# أثر توزيع أموال الزكاة في الاستثمار

**خلود قربوج**

دكتوراه باحثة في الاقتصاد والمالية الإسلامية، المعهد العالي لأصول الدين جامعة الزيتونة، تونس

تعتبر قضية استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود أرباحها على مستحقيها من المواضيع المهمة التي أثيرت في العصور المتأخرة، فهي تعتبر نازلة من نوازل الفقه المعاصر حيث لم يتطرق لها الفقهاء القدامى، وهي جديرة بالاهتمام من قبل المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي لمعرفة أحكامها وقواعدها، وهي تعتبر من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية[1].

ترمي هذه الورقة إلى إبراز أثر توزيع أموال الزكاة بوصفها موردا هاما وإضافيا لمستحقيها، في التشجيع على الاستثمار، مما يؤثر في الاقتصاد الكلي، وذلك من خلال تقديم مفهوم الزكاة، ومفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي وأهم الفروق الجارية بينهما، مع تقديم آراء الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة، والعمل على إبراز آثار الزكاة الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة في الاستثمار.

**مفهوم الزكاة:**

**الزكاة لغة:** زكا: الزكاء: ممدود النماء والريع، زكا يزكو زكاء وزكوا، وفي حديث علي: المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق، فاستعار له الزكا، وإن لم يك ذا جرم، وقد زكاه الله أزكاه، والزكاء: ما أخرجه الله من الثمر وأرض زكية: طيبة سمينة، حكاه أبو حنيفة: زكا والزرع يزكو زكاء، ممدود، أي: نما، أزكاه الله وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو وتقول: هذا الأمر لا يزكو بفلان أي لا يليق به[2].

والزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلح وصفوة الشيء، وهي حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة[3].

**الزكاة اصطلاحا:** عبرت المذاهب الفقهية الأربعة عن الزكاة بما يلي:

[1] الخلاقي، زهير، ٢٠١٤، بحث استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، مجلة القلم علمية محكمة، ٢٤، ص١

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ٢٠٠٣م، ج ١٤، حرف الزاي، ص ٣٥٨

[3] إبراهيم، أنس/ عبد الحليم، منتصر/ عطية، الصوالحي/ محمد خلف الله، أحمد/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، ط ٤، باب الزاي، ص ٣٩٦

* الحنفية: الزكاة هي سبب زيادة المال[1]، وهي اسم لفعل أداء حق يجب للمال، يعتبر في وجوبه الحول والنصاب[2].
* المالكية: تطلق الزكاة على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا، المدفوع لمستحقيه إن تم الملك والحول، غير معدن وحرث لأنهما لا يتوافقان على الحول، بل وجوب الزكاة بالمعدن بالخروج والحرث بالطيب[3].
* الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان[4].
* الحنابلة: الزكاة هي حق واجب يأتي تقديره في أبواب المزكيات في مال خاص لطائفة مخصوصة وهم الأصناف الثمانية بوقت مخصوص وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو الثمرة التي تجب فيها الزكاة، عند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر.[5]

ورغم اختلاف فقهاء الشريعة في طرق التعبير والألفاظ المستعملة لتحديد معنى لفظ الزكاة لكنهم توصلوا إلى أن الزكاة هي تمليك جزء معين من مال معين لمن يستحق وفق قواعد مضبوطة.

**تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي للزكاة:**

الزكاة هي تكليف مالي على الأغنياء لصالح الفقراء، نسبتها ومصارفها محددة شرعا، فهي ليست عبئا على الربح وإنما هي توزيع له، ولا يجوز نقل عبئها إلى الآخرين لأنها حق شرعي في رقبة المزكي[6]، من أنكرها من المسلمين فهو مرتد، ومن امتنع عن أدائها عوقب وأخذت منه قهرا، فمن ملك نصابا محددا

---

[1] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان ١٩٨٩م، ط ١، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٤٩
[2] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، مج٢، ط٢، ص ٣٧١
[3] ابن عرفة، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج١، باب الزكاة، ص ٤٣٠
[4] الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط ١، ج ٢، كتاب الزكاة، ص ٦٢
[5] السيوطي الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط١، ج٢، كتاب الزكاة، ص٤
[6] قنطقجي، سامر مظهر، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، www.kantakgi.org، ص ١٠

من كل مال من أموال الزكاة وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بمقادير محددة ويختلف المعدل باختلاف المال المطبق عليه[1].

**مفهوم الاستثمار:**

**الاستثمار لغة**: الثمر حمل الشجر، وأنواع المال والولد: ثمرة القلب، والثمر أنواع المال، وجمع الثمر ثمار[2].

أما **الاستثمار اصطلاحا**:

في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج استعمال الفقهاء لفظ الاستثمار في المعنى الاصطلاحي عما يؤديه المعنى اللغوي، فهو تنمية المال وزيادته[3].

ولا يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار بل يستعملون لفظ التثمير ويقصدون من التثمير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة التنمية والاستنماء وهو طلب النماء وقد تكرر ذلك في باب المضاربة والقراض[4].

فمن كلام الكاساني الحنفي أن المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال[5].

وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** (النساء: ٥) السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها[6].

---

[1] المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط ١، ٢٠١٠، ص ٣٠٢/٣٠٣

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مج٤، حرف الراء، ص ١٠٦

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج ٩، ص ٧٥٨

[4] نفس المرجع السابق

[5] الكاساني، أبو بكر، ١٩٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، كتاب المضاربة، ج٦، ص٧٩

[6] الزمخشري، أبي القاسم، ٢٠٠٩، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، ط٣، سورة النساء، ص٢١٩

أما عند المالكية فقد ورد في المنتقى شرح موطأ مالك أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح[1]، وفي بيان الحكمة من مشروعية القراض يقول الصاوي وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه[2].

وعند الشافعية يقول الشيرازي الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها[3].

ويطلق الاستثمار في الشريعة الإسلامية على تنمية المال وفق الأحكام الشرعية، فهو طلب ثمرة المال ونماؤه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية.

وهذا يعني أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو نشاطٌ إنسانيٌ منضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها يؤدي إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ودعمها، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية، وذلك بتوظيف المال للحصول على عائد منه وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة[4].

أما في الاصطلاح الاقتصادي:

الاستثمار هو طلب الحصول على الثمار، والثمار ( أو الغلات أو العوائد ) لا بد لها من "أصول" ( = ثروة ) ثابتة أو متداولة، مثل الأشجار أو الآلات أو الأراضي أو الأسهم، وهو تكوين أصول ثابتة متداولة بقصد الإنتاج، أو تنمية الإنتاج من طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية أو المجتمع، ولا سيما في ظل التقدم التكنولوجي المستمر[5].

والاستثمار هو محدد أساسي للنمو على المدى الطويل، يهتم بمجالات متعددة منها التنمية والادخار ورأس المال البشري والنمو الداخلي، ويعرف بأنه النفقة المقدمة في الوقت الحاضر من أجل الحصول على

---

[1] أبو الوليد، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر، كتاب القراض، ط١، ج٥، ص١٤٩

[2] الخلوتي، أبو العباس أحمد، المعروف بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، باب في القراض وأحكامه، ج٣، ص٦٨١

[3] الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم دمشق، ط١، ١٩٩٦م، ج٣، كتاب القراض، ص٤٧٣

[4] مشهور، أميرة عبد اللطيف، ١٩٩١، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي القاهرة، ط١، ص٤٥

[5] المصري، رفيق يونس، ٢٠١٠، أصول الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار القلم، دمشق، ط١، ص١٩٧

تدفقات الإيرادات في المستقبل، فيختلف بذلك عن الاستهلاك، وبهذا المعنى فإن الاستثمار هو جزء من دورة طويلة الأجل تهتم بالاقتصاد الجزئي أو الاقتصاد الكلي[1].

ويختلف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد التقليدي الذي يستند إلى قواعد النظريات الاقتصادية الوضعية المختلفة في الوجوه الآتية[2]:

| أوجه المقارنة | الاستثمار التقليدي | الاستثمار الإسلامي |
|---|---|---|
| تحديد مجال الاستثمار | الاستثمار في كل المجالات | استبعاد المحرمات مثل الخمور ولحم الخنزير |
| محددات قرار الاستثمار | الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة | الكفاءة الحدية لرأس المال ومعدل الربح المتوقع |
| قواعد الاستثمار | تحقيق أعلى نسب أرباح دون قيود | تحريم سعر الفائدة، تحريم أكل أموال الناس بالباطل، الغنم بالغرم |

كما يختلف الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد غير الإسلامي في أربع نقاط أخرى وهي أن:

- المستثمر المسلم يهدف من وراء استخدام الثروات إلى تحقيق النفع له ولكافة المسلمين، فقراراته الاستثمارية لن تتخذ بدافع تحقيق أقصى ربح ممكن كما هو الحال بالنسبة إلى المستثمرين في الاقتصاديات الحرة.
- كثير من المسلمين يستثمرون أموالهم في المساجد أو المستشفيات أو المدارس بغض النظر عن العائد المادي لمثل هذه المشروعات.
- غالبا ما يقتنع المستثمر المسلم بمعدلات ربح متواضعة للقيام بمستوى استثمار معين، وعليه فإن كمية الاستثمارات تنساب عند كل معدل ربح متوقع تكون أكبر في الاقتصاد الإسلامي منها في الاقتصاد التقليدي[3].

---

[1] Michael, Burda, Charles Wyplosz, *Macroéconomie une perspective européenne*, 5me edition, p295.

[2] جدول ملخص من المراجع التالية: مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٧/ الأبجي، كوثر عبد الفتاح، مقال دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،١٩٧٥، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٢، ع ٢، ص ٥١، ص ٢٦/ خوجة، عز الدين، ٢٠١٣م، المدخل العام للمعاملات المالية، دار الامتثال، ط ١، ص ١٩١... ١٩٨/ خوجة، عز الدين، ٢٠١٣، النظام المصرفي الإسلامي، دار الامتثال، ط ١، ص ٩٤

[3] متولي، مختار، ١٩٨٣، مقال التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ع١، ص ٣/٣٣، ص١٤/١٦

**حكم استثمار أموال الزكاة:**

يمكن أن نعرف استثمار أموال الزكاة بأنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة وهم في ذلك على رأيين[2]:

**رأي المانعين**: يرى فريق من الفقهاء المعاصرين[3] عدم جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع تنموية لأن أموال الزكاة في الأصل هي أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط، فلا يجوز للإمام ولا الساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد ولا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم[4].

واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن استثمار أموال الزكاة يمكن أن يعرض المال للربح أو الخسارة فيترتب عليه ضياع هذه الأموال، أو تأخير تسليمها لمستحقيها بسبب انتظار العائد المتوقع من استثمارها[5].

**رأي المجيزين**: يرى فريق من الفقهاء[6] جواز التصرف في أموال الزكاة بغية استثمارها وفق المفهوم السابق من قبل الإمام أو من ينوب عنه[7]، وذلك إذا لم توجد حاجة ماسة لتلك الأموال كسد حاجات المستحقين الضرورية من طعام وكساء وسكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة لم يجز تأخير صرف الزكاة بحجة الاستثمار، بل إن كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة مثل المصانع والعقارات وجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه[8].

---

[1] حاج محمد، قاسم، بحث استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، جامعة غرداية، ص٣

[2] الخلاقي، زهير بن عمر، مقال استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، مرجع سابق، ص ٥...٧

[3] مثل المشايخ: عبد الله بن سليمان منيع، محمد تقي الدين العثماني، عيسى زكي شقرة، كتاب فتاوى فقهية معاصرة، أبحاث وأعمال المجمع الفقهي الإسلامي بالهند، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، دار الكتب العلمية، ص ٧٦....٩٥

[4] النووي، ابي زكرياء، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٧٩

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع ٣، ج ٣، ص ٥٣، نسخة الشاملة غير موافق للمطبوعة

[6] وهم فريقان: أحدهما أجاز استثمار أموال الزكاة دون قيود وفريق آخر يجيز ذلك بقيود.
أما المجيزون دون قيود وهم الدكاترة: يوسف القرضاوي، عبد العزيز الخياط، مصطفى الزرقا، عبد الستار أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مرجع سابق، ص ٥٠...٥٣/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٥٦، ص٦١/ أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٥
والمجيزون بقيود وهم الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت مرجع سابق، مجمع الفقه الإسلامي بجدة مرجع سابق، محمد عثمان شبير ومحمد عبد اللطيف الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة: مرجع سابق.

[7] قلمورحمان، محمد، استثمار أموال الزكاة: المبادئ والتطبيقات، بحث رقم٢٥، جامعة اونيسا، ص١٢

[8] قنطقجي، سامر مظهر، مقال أموال الزكاة مستثمرة في الدورة الاقتصاد الكلي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص١

وكذلك يجوز استثمار أموال الزكاة إن وجدت مصلحة للمستحقين أنفسهم مثل السعي لتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم ويكون في مجالات استثمار مشروعة مع ضرورة أن تسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة توضح جدوى المشروعات الاستثمارية، ويجب أن يعتمد قرار الاستثمار من صاحب ولاية عامة مثل الإمام أو القاضي، ومع تطبيق كافة الإجراءات الضامنة لبقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا لمستحقيها، فلو بيعت الأصول المستثمرة في المستقبل فستعود أثمانها إلى مصارف الزكاة[1].

ومن ثم فإنه بغض النظر عن أن ظاهر النصوص في مسألة الزكاة يؤيد مذهب المانعين لاستثمار أموال الزكاة، فإن اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين، والشرع يسعى لتحقيق المصلحة أينما وجدت، وإذا تناولنا الموضوع من زاوية اقتصادية نجد أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمحتاجين ولصالح المجتمع بشكل عام أكبر مما سيحقق إن صرفت بشكلها الأصلي مع مراعاة ضوابط الاستثمار[2].

**آثار الزكاة الاقتصادية في الاستثمار:**

يمكن أن تؤثر الزكاة في الاستثمار بطريقة مباشرة بالإسهام في الحد من نسبة الاحتفاظ بالنقود ودفعها نحو الاستثمار، أو بطريقة غير مباشرة من خلال تنوع مصارفها، وتوفيرها المناخ الملائم للاستثمار، والتقليل من عنصر المخاطرة.

**آثار الزكاة المباشرة في الاستثمار:**

الزكاة تشجع على تخفيض مستوى حفظ النقود وتحث على الاستثمار:

يرى الزرقا أن الزكاة على الاستثمارات الثابتة أو زكاة المستغلات مثل العمارات وآلات المصانع ووسائل النقل المعدة للإيجار فيها آراء فقهية متعددة لا بد من بحث الأثر الاقتصادي لكل منها[3].

فالرأي الأول يعفي قيمة هذه الاستثمارات وايرادها من الزكاة ما لم يدخر من دخلها مقدار يبلغ نصاب النقود ويحول عليه الحول، فيزكي تزكية النقود ٢.٥٪، وهو ما يؤدي إلى تشجيع هذا النوع من

[1] نفس المرجع السابق

[2] حاج محمد، قاسم، بحث استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٧

[3] الزرقا، أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الكويت ماي ١٩٨٤، ص ١٥-١٩.

الاستثمار وتفضيله على الاستثمارات التي يطالب ذووها بأداء الزكاة فيها، ومن جهة أخرى يولد هذا الإعفاء حافزا قويا ضد الاحتفاظ بالنقود ويشجع استثمارها وخاصة في مستغلات غير مزكاة فيعد ذلك مزية اقتصادية.

والرأي الثاني يعامل زكاة الاستثمارات الثابتة أو المستغلات معاملة عروض التجارة (رأس المال التجاري) فيقوّمها مالكها كل عام، ويضيف إليها ما ادخره من إيرادها ويزكي المجموع ب ٢.٥٪ مثل عروض التجارة، وهذا الرأي يسوي بين كل صور الاستثمار والاحتفاظ بالنقود من حيث إنه يوجب الزكاة في قيمة الاستثمار مع ما تراكم من الدخل بمعدل ٢.٥٪، ويرى الزرقا أنه يمكن أن يتراءى لأول وهلة أن هذا الرأي لن يشجع على الاستثمار ولن يثبط الاحتفاظ بالنقود لأن المكتنز سيدفع زكاة ٢.٥٪ عن نقوده، كما أنه سيدفع مثلها عن استثماره لو استثمرها، لكن الصحيح خلاف ذلك، فالنقود في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن تدر على حائزها أي دخل ما لم يستثمرها، لأن إقراضها بفائدة محرم، ولا يرغب الفرد عادة أن يترك مدخراته تتآكل بالزكاة، بل يريد المحافظة عليها على الأقل، والسبيل الوحيد أمامه لتحقيق ذلك هو الاستثمار، وخضوع الاستثمار أيضا للزكاة تقابله حقيقة أخرى هي أن الاستثمار يدر في الغالب عائدا موجبا، لهذا فالمتوقع أن يؤدي هذا الرأي إلى:

- توليد حافز الاستثمار طالما كان العائد المتوقع منه يتجاوز الصفر (وننبه على عدم صحة القول بأن الاستثمار سيتوقف ما لم يبلغ العائد المتوقع ٢.٥٪، إذ أن أي عائد موجب مهما كان قليلا هو أفضل من عدمه) وهذه النتيجة صحيحة في كافة القرارات الاستثمارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد من الاستثمار، والحافز على الاستثمار في المستغلات سيكون هنا أضعف منه في الرأي الأول.
- تثبيط الميل لحفظ النقود أي تخفيض مستواه التوازني عما كان عليه قبل تطبيق الزكاة، وينبغي الانتباه إلى أن حفظ النقود لا بد أن يبقى بقدر معين، لأنه يؤدي وظائف اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها، ويشرحها الاقتصاديون عند بحثهم موضوع الطلب على النقود.

وأما الرأي الثالث فيطرح من الإيراد السنوي للاستثمارات الثابتة أو المستغلات ما يقابل استهلاك رأس المال ويزكي صافي الايراد فور قبضه بنسبة ١٠٪ أي يعامل ايرادها معاملة المحاصيل الزراعية.

فالزكاة تجب بمعدل عشرة في المائة على الربح الصافي للاستثمار، فإن لم يربح الاستثمار أو إن خسر، لا تجب عليه الزكاة مثل الأرض الزراعية إن هلك محصولها، ولو أن المستثمر حفظ النقود ولم يستثمرها

لوجب عليه أداء زكاتها في كل حال بمعدل ٢.٥٪، لهذا فإن تفضيل الاستثمار على الحفظ سيستمر حتى يبلغ معدل خسارته المتوقعة ٢.٥٪ وهذه النتيجة تنطبق على القرارات الاستثمارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد .

ويمكن أن نستخلص مما سبق ذكره في هذا الرأي أن الآثار الاقتصادية المتوقعة هي :

- توليد حافز على الاستثمار طالما كان العائد المتوقع منه يتجاوز ( –٢.٥٪ ) وذلك في كافة القرارات الاستثمارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد، لكن الحافز على الاستثمار في خصوص المستغلات سيكون أقل مما يعتبره الرأي الأول الذي يعفيها وإيرادها من الزكاة .
- تثبيط حفظ النقود إلى درجة أكبر من الرأي الثاني، لأن الحافز على الاستثمار هو أقوى في الرأي الثالث .

والنتيجة التي توصل إليها الزرقا أخيرا من خلال بحث أثر الزكاة على قرار الفرد بحفظ أو استثمار مدخراته هي أن الزكاة مهما كان الرأي الفقهي الذي نختاره تشجع على تخفيض مستوى حفظ النقود[1] وزيادة مستوى الاستثمار في الاقتصاد[2] .

الزكاة تمثل حافزا للاستثمار[3]:

الأموال المعدة للاستثمار هي ذلك الجزء من الادخار الكلي المعد للاستثمار من قبل الأفراد والمنشآت، وهي بخلاف الأموال المكنوزة أو المعطلة التي تتمثل في الادخار المسحوب من التداول لمجرد الاحتفاظ به باعتباره أرصدة عاطلة، ويشمل الادخار بحسب تعريفه الأموال المكنوزة والأموال المعدة للاستثمار، لأن الادخار هو كل ما لا ينفق على الاستهلاك[4] .

فإذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله واكتنازها في أي شكل من الأشكال فإنه يؤدي فريضة هذه الأموال في صورة زكاة، وحتى لا تأكل الزكاة هذه المدخرات فإن المدخر يسعى إلى استثمارها وتشغيلها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعاء الأموال المكتنزة تدريجيا إذا تم الاحتفاظ بها دون استغلالها، لذا

[1] نفس النتيجة توصل إليها قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٥٠-٥٥.

[2] الزرقا، أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الكويت ماي ١٩٨٤، ص ١٥-١٩.

[3] متولي، محمد مختار،١٩٧٥، رد على تعليق محمد حامد عبد الله، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٢، ع ٢، ص ١٥٩/١٦٤، ص ٦.

[4] السحيباني، محمد بن إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

يفترض أن يعمل صاحب هذه الأموال على تثمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها الزكاة بمعدلات عالية أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافز لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال[1].

وهذا معناه أن فريضة الزكاة تشجع على تشغيل المدخرات أي استثمارها مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وخلق العمالة، إذ توفر قوة إنتاجية للفرد من خلال تقديم مورد رأسمالي له يعمل فيه وينتج من خلاله، وهذا يؤدي إلى بروز استثمارات جديدة واستحداثها، كما تستطيع الدولة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها تملكها للفقراء بعضها أو كلها لتدر عليهم دخلا يحقق لهم الكفاية ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم[2].

ومن ثم يمكن القول إن الزكاة تعتبر آلية مهمة لدفع المدخرات نحو الاستثمار باعتبارها تعمل في شكل دائري انطلاقا من تشجيع المدخرين على الاستثمار ومنه زيادة الطاقة الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة العمالة ومن ثم زيادة الدخول التي تترتب عليها زيادة الادخار التي تولد زيادة الاستثمار، فالنظام الإسلامي يتميز بقدرته على حل مشكلة تراكم الثروة وتحسين الأحوال المعيشية عن طريق الاستخدام الإنتاجي[3].

وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أقوى منه في الاقتصاد التقليدي بسبب فريضة الزكاة، ومن ثم تكون مهمة تحقيق العمالة الكاملة في الضرب الأول أخف وطأة منها في الضرب الثاني[4].

إضافة إلى ذلك، فإن الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في غيره وهو ما يوضحه التحليل الرياضي والرسم البياني التالي[5]:

ليكن:

$r$: المعدل المتوقع لأرباح الاستثمارات

---

[1] عبد اللاوي، عقبة، محيريق، فوزي، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي: نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، ص ٥.

[2] القرضاوي، يوسف، ١٩٧٣، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج١، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ص ٥٦٧

[3] فرحي، محمد، مقال أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية، مخبلا التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، المؤتمر العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، ص ١٢.

[4] متولي، مختار محمد، مقال التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ٧.

[5] متولي، مختار محمد، مقال التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ١١-١٥.

$z$ : معدل فريضة الزكاة على الثروات القابلة للنماء

$Z$ : معدل فريضة الزكاة على أرباح الاستثمار

$I$ : الاستثمار الكلي الخاص

$R$ : كمية الأرباح المتوقعة من الاستثمار

$Z_i$ : مقدار فريضة الزكاة على أرباح الاستثمار

$r_n$ : المعدل المتوقع للأرباح الصافية بعد دفع الزكاة

$Z_t$ : مقدار الزكاة على المبلغ المكتنز

$Z_n$ : معدل الربح الصافي الفعلي

معدل الربح المتوقع يمكن تحديده كما يلي :

$$r = R/I \qquad (1)$$

ومقدار فريضة الزكاة على أرباح الاستثمار يمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية :

$$Z_i = Z * R \qquad (2)$$

وعليه يمكن التعبير عن معدل الربح الصافي المتوقع بعد دفع الزكاة بالآتي :

$$r_n = (R - Z_i)/I \qquad (3)$$

أو

$$r_n = (R/I) - (z_i/I)$$

وباعتماد المعادلة ( ٢ ) تصبح المعادلة :

$$r_n = (R/I) - (Z * R/I)$$

$$r_n = (R/I) - Z * (R/I)$$

$$r_n = R/I(Z - 1)$$

وباعتبار المعادلة ( ١ ) :

$$r_n = r(1 - Z) \qquad (4)$$

ولما كان الإقراض بالربا محرما في الاقتصاد الإسلامي، ولما كان بديل الاستثمار هو اللجوء إلى اكتناز نقدي أو اكتناز سلعي يخضع لفريضة الزكاة حسب النسب المقررة فإنه يمكن التعبير عن مقدار الزكاة على المبلغ المكتنز بالآتي[1]:

$$Z_t = I * z \qquad (5)$$

وعليه فإن المدخر الذي يستثمر ماله يتوقع الحصول على معدل ربح صاف فعلي يساوي "$r_n$" السابق مضافا إليه معدل الزكاة "$z$" الذي كان سيدفعه لو اكتنز ولم يستثمر:

$$Z_n = (1 - Z) + z \qquad (6)$$

وتوضح هذه المعادلة أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يستمر انسيابه طالما أن $Z_n < 0$

وبمعنى آخر يستمر الاستثمار طالما تتحقق المتباينة التالية:

$$r(Z - 1) < z \qquad (7)$$

بملاحظة أن الكمية $(Z - 1) < 0$

ويقف الاستثمار في اقتصاد إسلامي عندما يصل معدل الربح المتوقع إلى مستوى سالب يعبر عنه بالمعادلة الآتية:

$$r = z/(Z - 1) \qquad (8)$$

ومضمون هذه المعادلة (٨) أنه بينما يقف الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الحر قبل أن يصل معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر (حيث إن هذا المعدل يجب أن يكون مساويا على الأقل لسعر الفائدة) فإن الطلب على الاستثمار في اقتصاد إسلامي يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر، بل إن هذا الطلب يستمر حتى لو انخفض هذا المعدل إلى حد سالب طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة في الأموال القابلة للنماء المحتفظ بها في صورة عاطلة[2].

[1] يقتصر التحليل على الاستثمار الثابت أي تم استبعاد الاستثمار في عروض التجارة رغم أهمية هذا النوع من الاستثمار في اقتصاد إسلامي، والرأي الأرجح في نسب الزكاة أن عروض التجارة نفسها وكذلك الأرباح الصافية المتولدة منها تخضع إلى نفس نسبة الزكاة أي ٢.٥٪، أما الاستثمار الثابت فالرأي الراجح أن يزكي صافي الربح أي بعد طرح مقابل الاستهلاك بنسبة ١٠٪ دون ان تخضع الأصول الثابتة نفسها للزكاة أي أن "z" مختلف عن "Z" أنظر هامش مقال التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي لمحمد مختار متولي، مرجع سابق، ص ١٣

[2] متولي، محمد مختار، مقال التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ١٣

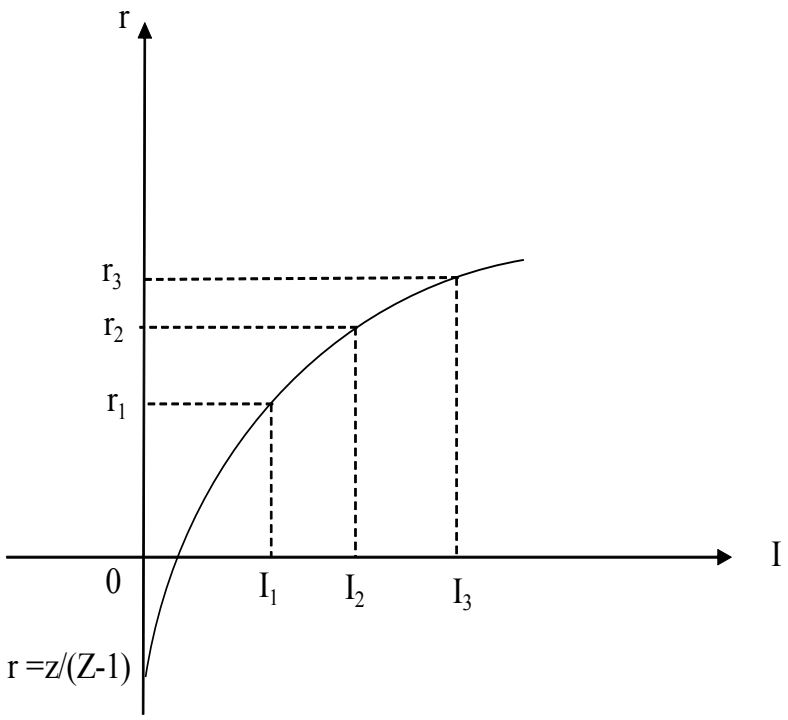


الطلب على الاستثمار في اقتصاد إسلامي[1]

ومن ثم فإن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية سوف يدفع أصحاب هذه الأموال إما إلى عدم اكتنازها وذلك ببيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، مثل الأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، أو التوجه نحو استثمارها فتكون الزكاة بذلك حافزا لاستثمار الأموال المعطلة[2].

كما أن التمويل عن طريق الزكاة يتيح للمجتمع تنفيذ مشاريع استثمار إضافية، قد تكون ذات عائد منخفض لكنها يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة إلى المجتمع، وهذه الفرص قد لا توفرها طرق التمويل الرأسمالية التي تعتمد على تقديم الأموال للمستثمر مقابل معدل الفائدة[3].

**آثار الزكاة غير المباشرة في الاستثمار:**

- الزكاة تؤثر في الاستثمار من خلال مصارفها:

[1] نفس المرجع السابق، ص١٥

[2] عبد اللاوي، عقبة، محيريق، فوزي، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي: نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، ص٥

[3] حاج محمد، قاسم، بحث استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٧/٨

**مصرف الفقراء والمساكين**: يؤدي دفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين إلى زيادة الطلب على الاستهلاك من خلال إعطائهم كفايتهم من مال الزكاة.

يجيز الفقهاء[1] إعطاء الفقير ثمن الآلة وليس الآلة نفسها، وبينوا أن الفقير المحترف يعطى من مال الزكاة ما يكفيه لبداية مزاولة حرفته مهما كثر المال، إضافة إلى أن الفقراء الذين يمولون من حصيلة الزكاة ليسوا ملزمين شرعا بإنفاق ما يأخذونه في الاستثمار واحتمال وقوع هذا الأمر يضعف من الأثر المتوقع لإنفاق الزكاة على الاستثمار[2].

**أما بالنسبة إلى مصرف الغارمين** فإن لهذا المصرف أثرا كبيرا على الاستثمار من حيث إن المستثمر لا يجبر على تصفية استثماره الذي يسدد ديونه بل يدفع دينه من مال الزكاة، والوفاء بديون الغارمين من حصيلة الزكاة داعم للائتمان، لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن الوفاء بدينه فإن المجتمع سوف يؤدي دينه، ومن ناحية أخرى فإن المقترض لا يحجم عن الاقتراض ما دام مطمئنا إلى سداد دينه ولذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، وهذا له أثر إيجابي وفعال في تمويل الاستثمارات الجديدة[3].

ويؤثر الإنفاق على **مصرف في سبيل الله** في الاستثمار عندما يوجه لتشييد المصانع الحربية، أو لشراء المعدات والآلات التي تستخدم في الجهاد، أو تشجيع الأبحاث العلمية العسكرية[4].

كما أن الإنفاق من حصيلة الزكاة لفئة **الرقاب** من شأنه أن يحرر قوة عاملة تسهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد من فرص الاستثمار[5].

- الزكاة أداة لتوفير مناخ ملائم للاستثمار:

للزكاة دور هام في تهيئة المناخ الملائم للاستثمار الذي يضمن استمراره وعدم تحوله عن الاقتصاد القومي، ويكون ذلك بتوفير الحماية للمجتمع، وتوفير الثقة في الاقتصاد القومي، وتشجيع الأفراد على خوض

---

[1] النووي، أبي زكريا، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، ج ٦، ص ٢٠٢/ السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٥/ الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣، ج ٦، ص ١٥٩

[2] السحيباني، محمد إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٧٧

[3] الكفراوي، عوف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٩

[4] السحيباني، محمد بن إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٧٩

[5] عبد اللاوي، عقبة، فوزي محيريق، مقال نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٥.

التجارب الاستثمارية المفيدة، ويتجلى هذا من خلال توفير الحماية والأمن للاستثمارات القائمة في المجتمع الإسلامي[1] وذلك من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم، إذ منهم صنف يتألف لكفاية شره أو اتقاء أذاه، فيرجى بإعطائه دفع شره وشر من وراءه، وقد يكون في عصرنا بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معاونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام أو مساندة أهله، وهذا المصرف يساهم في تخليص المسلمين من أعدائهم ومن يخشون شرورهم[2].

وهذه الحماية كفيلة بتوفير جو الأمن للاستثمارات، وفي هذا تشجيع على دخول وجذب الاستثمارات الأجنبية المفيدة للدولة الإسلامية، وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية بوصفها وسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية لدوران عجلة التنمية الاقتصادية، لأنه من المعلوم أن رأس المال الخاص الأجنبي أو الوطني يتوجه نحو أكثر المناطق أمنا واستقرارا[3].

- الزكاة تقلل من عنصر المخاطرة:

لا يمكن لأحكام الزكاة أن تتغير مع مرور الزمن بحسب ما يرى ولي الأمر، وهذه الخصيصة جديرة بأن تقلل من عنصر المخاطرة بصفته محددا لاتخاذ القرار الاستثماري ومن ثم تزيد في ميل المكلف للاستثمار[4].

ويظهر هذا الأثر للزكاة عند مقارنتها بالنظم الضريبية، فهي نظم تتميز بالتبدل والتغير في معدلاتها، وأوعيتها، وحدود الإعفاء المسموح بها، تبعا لتغير الأحوال الاقتصادية، مما يؤدي أحيانا إلى تغير النظام الضريبي بكامله، ولا شك أن هذا التغير المستمر يزيد من عنصر المخاطرة ومن ثم يقلل من الميل للاستثمار في الاقتصاد[5].

**الخاتمة**: تتميز الزكاة في التشريع الإسلامي بأنها نظام مقنن ومحكم، وهو ما يتبين من خلال القواعد الشرعية التي تحكم وتوجه وتضبط تطبيقها على أرض الواقع، وفي هذا الإطار تضمنت هذه الورقة

---

[1] السريتي، محمد احمد، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨٤

[2] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٦٠٩

[3] اللحياني، سعد، ١٩٨٦، الأثر الاقتصادي للزكاة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة قسم اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ص ٥٤/٥٥

[4] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص ٨٤٠

[5] متولي، مختار، مقال التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥/٢٦

البحثية دراسة أثر توزيع أموال الزكاة في الاستثمار، وقد تم التوصل إلى أن الزكاة يمكن أن تؤثر في الاستثمار بطريقتين:

- آثار اقتصادية مباشرة: إذ تعد الزكاة حافزا لاستثمار الأموال المعطلة مخافة أن تأكلها الزكاة مع مرور الوقت وهو ما يؤدي إلى تخفيض مستوى حفظ النقود وتوجيهها لبعث مشاريع جديدة من شأنها أن تسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية.
- آثار اقتصادية غير مباشر تتجلى فيما يأتي:

- إن توزيع أموال الزكاة على مصارف الفقراء والمساكين يسهم في زيادة الطلب على السلع والخدمات عندهم، وهو ما يدفع الى زيادة الإنتاج، ومن ثم استحداث استثمارات جديدة.
- ومن خلال مصرف الغارمين تعتبر الزكاة أداة لتشجيع بعث المشاريع الاستثمارية الجديدة، والمحافظة على استمرار الاستثمارات القديمة من خلال تيسير الائتمان، والتدخل عندما يكون الشخص مدينا لتمويل المشروع والمحافظة على استمراره.
- وهي أيضا وسيلة هامة للتقليل من مخاطر الاستثمار.

وبناء على جملة النتائج التي تم التوصل إليها ينبغي السعي إلى توجيه مداخيل الزكاة نحو أوجه الإنفاق الاستثماري لزيادة مستوى أثار الزكاة الاقتصادية وتوسيع الاستفادة من إنفاق ايراداتها في المشروعات التي تتميز بالعائد الايجابي لصالح الفرد والمجتمع كله.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى فعالية الزكاة باعتبارها أداة لتمويل الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية، فإلى جانب كونها فريضة دينية، فالزكاة على بعض الدخول والأموال القابلة للنماء تدفع الميل إلى الاستهلاك، فيزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات، ويزداد بذلك الإنتاج والعمالة وتتحقق التنمية الاقتصادية، حيث إن التشريع الإلهي للزكاة جعل من مصارف الزكاة منافذ لتمويل هذه العملية الإنمائية من جانب العرض والطلب.

## قائمة المراجع:

**المؤلفات:**

- إبراهيم، أنس/ عبد الحليم، منتصر/ عطية، الصوالحي/ محمد خلف الله، أحمد/ ٢٠٠٤، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- الترمذي، أبو عيسى، ١٩٩٦، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- خوجة، عز الدين، ٢٠١٣، المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، دار الامتثال، تونس.

- خوجة، عز الدين، ٢٠١٣، النظام المصرفي الإسلامي، دار الامتثال، تونس.
- الرملي، شهاب الدين، ٢٠٠٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السحيباني، محمد إبراهيم، ١٩٩٠، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية.
- السريتي، أحمد، ٢٠١٤، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية إسلامية، دار التعليم الجامعي، القاهرة.
- السرخسي، شمس الدين، ١٩٨٩، المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان.
- السيوطي الرحيباني، مصطفى / الشطي، حسن، ١٩٦١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد زوائد الغاية والشرح، المكتب الإسلامي، دمشق.
- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية.
- الطبري، معروف الحرستاني، ١٩٩٤، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- العربي، أبو بكر، ٢٠٠٣، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن عرفة، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- أبو القاسم، الزمخشري، ٢٠٠٣، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- قحف، منذر، ١٩٧٩، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، دار القلم، الكويت.
- ابن قدامة، موفق الدين،١٩٩٧، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- القرضاوي، يوسف، ١٩٧٣، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين، ١٩٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
- الكفراوي، عوف، ١٩٨٣، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- محمد هاشم، إسماعيل،١٩٨٢، التحليل الاقتصادي الكلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- مشهور، أميرة عبد اللطيف، ١٩٩١، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي القاهرة.
- المصري، رفيق يونس، ٢٠١٠، أصول الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار القلم، دمشق.
- المصري، رفيق يونس، ٢٠٠٩، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، ١٩٩٤، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، ١٩٨٠، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، اليمن.
- الهواري، سيد، ١٩٧٨، الاستثمار والتمويل طويل الأجل، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- الوليد، الباجي، ١٩١٤، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر.


**المقالات والدراسات العلمية:**


- الأبجي، كوثر عبد الفتاح، ١٩٧٥، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٢، ع ٢.
- حاج محمد، قاسم، بحث استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع ٢، ص ٥٣١/ ٥١٤.
- الخلاقي، زهير بن عمر، ٢٠١٤، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، مجلة القلم، ع ٢.
- الرزار، محمد / نور، محمد، ١٩٨٠، الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات، المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس.
- الزرقا، أنس،١٩٨٤، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الكويت.
- السعود، محمود، ١٩٨١، بحث الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر الكويت، ع ٢٨.

- عبد اللاوي، عقبة، محيريق، فوزي، ٢٠١١، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي: نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- فرحي، محمد، مقال أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية، مخبلا التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، المؤتمر العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي.
- قحف، منذر، ٢٠٠٠، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ورقة معلومات أساسية رقم ١٣، عن البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة.
- قلمورحمان، محمد، استثمار أموال الزكاة: المبادئ والتطبيقات، بحث رقم ٢٥، جامعة اونيسا.
- قنطقجي، سامر مظهر، أموال الزكاة مستثمرة في الدورة الاقتصاد الكلي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- قنطقجي، سامر مظهر، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- متولي، محمد مختار، ١٩٨٥، رد على تعليق أحمد فؤاد درويش ومحمد صديق زين، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع ٢.
- متولي، مختار، ١٩٣٨، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ١، ع ١.
- محمد موسى، عبد العزيز فرج، ٢٠١٧، استثمار أموال الزكاة: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الأمن والقانون دبي، ع ٢، ص ٥٠.
- مشهور، نعمت عبد اللطيف،١٩٩٣، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

**المجامع والندوات الفقهية:**

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند
- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

**الرسائل العلمية:**

- علاش، أحمد، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلو الاقتصادية والتسيير، ٢٠٠٦/٢٠٠٥.
- اللحياني، سعد، ١٩٨٦، الأثر الاقتصادي للزكاة، رسالة دكتورا، كلية الشريعة قسم اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، السعودية.